جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v21.i3.1

نقد الصياغة الفقهية للفتوى

"معالم وتطبيقات"

محمد حسين الأحمد[1]

قطب الريسوني[2]

تاريخ الاستلام: 25-02-2022 **تاريخ القبول: 10-04-2022**

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقويم الصياغة الفقهية للفتوى، ورصد نواقصها الست مشفوعة بأمثلتها، وهي: إهمال بديل الحرام، والغفلة عن ذكر الدليل، والسكوت عن الترجيح بين الأقوال، وترك التوطئة للحكم المستغرب، ونقص الجواب، وغموض الصياغة والعبارة. وقد توسل الباحث في بحثه بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي بعد التحقق من المواءمة بين المنهج العلمي وطبيعة المعالجة، وخلص إلى جملة من النتائج، منها: أنّ لعلماء الفقه والأصول احتفاءً نظريًا ملحوظًا بصياغة الفتوى، وانصبابها في القالب المناسب لطبيعة الصناعة ومقرراتها والتحذير من مغبة الإخلال بها، وأن الصياغة الفقهية في الفتوى لم تجر_ في كثير من الأحيان _ على الجادة المرسومة في قوانين الصناعة، وقد حال ذلك دون تفعيل هذه الصيغة الاجتهادية التطبيقية في حياة الناس؛ إذ تعطل البيان المطلوب من استيفاء الترجيح والاستدلال، وذكر البدائل والأعواض، وضبط العبارة والصوغ، وعانى المستفتي من وراء ذلك صعوبة في الفهم، ومثلها في التطبيق، مما أوجب قيام نقد مرشد للصياغة الفقهية، ولا خير في اجتهاد معزول عن النظر النقدي والتصحيح البنّاء

الكلمات الدالة: الصياغة الفقهية، الفتوى، النقد، المعالم، التطبيقات.

---

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
hass121979@hotmail.com

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

من مطالب تفعيل الفتوى وإنجاح أغراضها الاجتهادية والتربوية: صوغها في قالب محكم من البيان الشرعي، لا يلابسه شيء من نقص الاستدلال أو الترجيح أو عرض البدائل، ولا يتحيّفه فقرٌ في العبارة أو اضطراب في الإيراد يعسر الاستفادة منها والانسياق لها. بيد أن متصفح الفتاوى المعاصرة لا تخطىء عينه خللاً في صياغتها الفقهية، وهو خلل يعلّل بدواع شتى، تدور بين نقص الآلة العلمية، وانفلات المعيار المنهجي، وضيق القلم.. ولما كان أمر الفتوى مستعظماً، والزلل فيها منتشراً، والعاقبة فيه غير مأمونة، فإن الداعي يلح على المتخصصين لنقد هذه الصياغة، وبيان السَّنن الأمثل في ضبطها، وهذا بعض مَأمٍّ هذه الدراسة دون أن تزعم لنفسها استيفاء وإيعاء مع ضيق الحيز، وإملاءات قيود النشر.

1. إشكال البحث:

يدور البحث في فلك الجواب عن أسئلة تشكّل مثاره ومبعثه ومناط الإشكال فيه، وهي:

- ما المطالب التي ينبغي تحريها في الفتاوى حتى تستوي صياغتها الفقهية؟
- هل تجري الصياغة الفقهية للفتاوى على الجادة في كل الأحوال؟
- ما النقود الواردة على صياغة الفتاوى؟

2. أهداف البحث:

يروم البحث استيفاء غرضين أساسين:

- أولهما: بيان مطالب الصياغة الفقهية للفتوى، وما ينبغي استيفاؤه عند تحري هذه المطالب؛ لأن المقصود الأول للدراسة بيان السنن الأمثل للصياغة، وبضدها تتبين الأشياء.
- الثاني: نقد الصياغة الفقهية للفتاوى نقداً مشفوعاً بالنماذج والأمثلة، حتى تستبين الثغرات وتسدّ، ويعلم سياقها وطبيعتها؛ إذ لكل نقد أسباب يُرد إليها، وتعليلات يُعضد بها.

3. أسباب اختيار الموضوع:

حفزتنا إلى الكتابة في هذا الموضوع الدواعي الآتية:

1. طول الإكباب على كتب الفتوى، وإدمان النظر فيها، مما أورث شغفاً متصلاً بتلقّف نتاجها، ونخل منازعها.

2. افتقار المكتبة الأصولية إلى دراسات في تقويم الفتوى، تؤصل لهذا الضرب من النقد الفقهي المثمر.

3. ملاحظة ثغرات في الصياغة الفقهية للفتوى، لا مجال للسكوت عنها؛ إذ سدّها واجب على الكفاية، ورصدها من التعاون على البر والخير.

4. الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

بعد طول التصفح والتقرّي وقفت على دراستين في نقد الفتاوى، وحظ جانب الصياغة الفقهية فيهما ضئيل أو معدوم، وهما:

- الأولى: (صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم، وضوابط وتصحيحات)، لقطب الريسوني، منشورات دار ابن حزم، بيروت، ط 1، (2014 م). وقد عُقد فصل من الكتاب لتقويم أود الفتاوى المعاصرة، وكان من جملة الأخطاء المرصودة مما يدور في فلك الصياغة: إهمال البدائل الشرعية، والتناقض. فجاء استدراكنا عليه تتميماً لعمله، واستئنافاً للقول فيما أصله من مباحث بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

- الثانية: (أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين) لعمر غزاي، مطبوع ضمن منشورات دار النفائس، الأردن، ط 1،(2018 م). وقد عني الباحث برصد أخطاء التصور والاستدلال والتنزيل، ولم يفرد الصياغة الفقهية بما تستحق من الذكر مع دوران إحكام البيان الشرعي مع إحكامها وجوداً وعدماً، وكثرة النواقص الملحوظة فيما يذاع من الفتاوى. ومن ثم يمكن عدّ هذه الدراسة فصلاً مستدركاً على فصول هذه الرسالة.

- الثالثة: فقه البديل في الفتوى- شويش هزاع المحاميد، وإبراهيم عقلة الرفوع- مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، الأردن، 2009، مج 24، ع 5، 329 – 378.

- الرابعة: فقه البدائل وأثره في الفتوى- إبراهيم محمد الحوسني، وقطب الريسوني -مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية - جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 - كلية العلوم الإسلامية - مخبر الشريعة، ع16، 2018م، 330 – 369.

5. منهج البحث:

توسلنا في البحث بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي؛ بعد أن تحققنا من المناسبة بين الاختيار المنهجي وطبيعة المعالجة النقدية في البحث، فكان الاستقراء منطلقنا في تتبع نواقص الصياغة ورصد أمثلتها، والتحليل منطلقنا في تعليل هذه النواقص ونقدها.

6. هيكل البحث:

وزعنا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مطالب، وخاتمة:

- المقدمة: في بيان دواعي البحث، وإضافته، وإشكاله، وأهدافه، ومنهجه، وهيكله.
- التمهيد: في بيان مفهوم الصياغة الفقهية للفتوى.
- المطلب الأول: "الغفلة عن ذكر البديل".
- المطلب الثاني: "السكوت عن الترجيح بين الأقوال"
- المطلب الثالث: "الإعراض عن ذكر دليل الحل أو الحرمة".
- المطلب الرابع: "ترك التمهيد للحكم المستغرب".
- المطلب الخامس: "عدم استيفاء الجواب".
- المطلب السادس: "الغموض في الفتوى"
- الخاتمة

تمهيد: مفهوم الصياغة الفقهية للفتوى

كان علماء الفقه والأصول على وعي كبير بأهمية صياغة الفتوى وانصبابها في القالب المناسب لطبيعة الصناعة ومقرراتها؛ ولذلك تجد في مصنفاتهم التحضيض على مراعاة الآداب الموضوعية والشكلية للإفتاء، والتحذير من مغبة الإخلال ببعض هذه الآداب كذكر الدليل، وإحكام البيان، واستيفاء الجواب، ونحو ذلك، وفي نيتهم دائماً أن تحقِّق الفتوى مقاصدها الدينية والتربوية، وتنأى عن الشواغب، وتُفعّل في واقع المستفتين على نحو يحكم الصلة بين وحي السماء وحركية الأحياء، ودونك كتاب (صفة المفتي) لابن حمدان، و(إعلام الموقعين) لابن القيم؛ فإنهما من المظان العالية المتهمّمة بضبط الصياغة الفقهية للفتوى، وإرشاد أهلها إلى مفاتح الإحسان والإتقان.

ولنا وقفة قصيرة مع مفهوم الصياغة الفقهية للفتوى، قبل الانتصاب لرصد نواقص هذه الصياغة، وذلك من باب وضع المفاهيم في نصابها، وإضاءة السياق الاصطلاحي بقدر يكفي لضبط مداخل المعالجة.

أما الصياغة لغة: مصدر من الفعل صاغ يصوغ، والصياغة: الحرفة، وهذا شيء حسن الصيغة: أي: حسن العمل[1]، وصاغه الله صيغة حسنة: أي: خلقه[2]، وصوغ الشيء: تهيئته على مثال مستقيم[3]، فيقال: فلان صائغ، أي يمتهن حرفة صوغ الذهب، وهذا ينبئك عن أن الصياغة تتطلب حذقاً ودربة، حتى يستقيم المصوغ ويُحكم ويصير مغرياً بالاقتناء.

وهذا المعنى اللغوي: "التهيئة على مثال مستقيم" ملحوظ في صياغة الفتوى؛ لأن من واجبات المفتي أن يصوغ فتواه على نحو مستقيم لا يخلّ بمرادها تفهيماً وتفعيلاً، ومن ثم فالمراد _ اصطلاحاً _ بالصياغة الفقهية في هذا السياق: (صوغ الفتوى في قالب موضوعي وبياني محكم يحقق مقاصدها المرجوة)، وتؤخذ من هذا الضبط ثلاثة أمور: الأول: أن الفتوى صوغ لغوي منضبط بقانون الشرع قُصد به الإخبار عن الحكم في خصوص واقعة معينة، والثاني: أن الإحكام لازم في هذا الصوغ بالردّ إلى شرائط موضوعية وبيانية، والثالث: أن الصوغ المحكم للفتوى يحقق مقاصدها الشرعية والتربوية؛ لأن الخلل مظنة التفويت والتعطيل.

وإذا تمهّد هذا، استبان أن الصياغة الفقهية لا تقتصر على جانب اللغة والتعبير فقط؛ بل هي أعم من ذلك؛ فإن الترجيح والتدليل وإحكام الجواب والتمهيد له بما يناسب موارد تحتاج إلى صوغ محكم، ومُكنة بيانية ينجحان غرض التأصيل الشرعي، فالفتوى التي تثير خلافاً- مثلاً - وتعزف عن تغليب قول، وتوقع المستفتي في عماية وتخبط، ذات صياغة مختلة تنادي على صاحبها بضعف الآلة وضمور الوعي.

والجدير بالإلماع هنا أن مصطلح (الصياغة الفقهية) لم يكن دائراً على ألسنة علمائنا السابقين والمتأخرين؛ وإنما هو مجتلب من القوانين الغربية، ولا ضير في الاقتباس إذا لم ينابذ المعتقد أو الهوية الإسلامية، وقد حظي بالقبول -أي المصطلح- عند فقهائنا المعاصرين، فتفننوا في استعماله وأداروا عليه معانيَ شتى، كـ: (تهيئة الأحكام الشرعية لتطبيقها على

(1) ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، المتوفى: 370ه، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد العظيم محمود، ومحمد النّجار، (مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة،1384ه- 1964م)، د.ط، ج:8، ص:159،158.

(2) ينظر الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، المتوفى: 393ه، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت، دار الملايين، 1407ه- 1987م)، ط:4، ج:4، ص:1324.

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس، المتوفى: 395ه، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، (بيروت، دار الفكر، 1399ه- 1979م)، د.ط، ج:3، ص:321.

الواقع) و(العرض المرتب للأحكام الشرعية بعد استنباطها من مصادرها في نسق فقهي منضبط) و(تهيئة الأحكام الفقهية الشرعية على مثال الأحكام القانونية من حيث الشكل والأسلوب)[1].

المطلب الأول: الغفلة عن ذكر البديل

فقه البدائل أدب شرعي أصيل في القرآن والسنّة[2]، ومداره على إرشاد المكلفين إلى أعواض المحرمات والممنوعات، حتى إذا أوغلوا فيها، ألفوا الفطام عنها سهلاً بما يتاح من المشروعات والمباحات البديلة، ومعلوم أن ما حرّمه الله تعالى قليل إذا ما قيس بما أحلّه الشرع، يقول ابن القيّم: "الفائدة الرابعة: من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح [له] باب المباح"[3].

لكن بعض المفتين تنكب جادة هذا الأدب، وانجرّ من ذلك من ضروب التعسير وسدّ مخارج الحلال، ما يوجب نقداً لهذا النقص الملحوظ في الصياغة الفقهية للفتوى، ومن مُثُل ذلك:

---

(1) تنظر هذه المعاني في: الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، (دمشق، دار القلم، 1418ه)، ط:1، ج:1، ص:16، والرومي، هيثم، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، (السعودية، دار التدمرية – بيروت، دار ابن حزم، 2012م)، ط:1، ص:29-23.

(2) أمّا من القرآن فبعد أن ذكر الله تعالى المحرّمات من النساء قال جل جلاله: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [النساء:4]، فالله تعالى ذكر البديل عمّا حرّم الله نكاحه من النساء على المسلمين.

وأمّا السنّة فما أخرجه مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان».

مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث، 1412ه- 1991م)، ط:1، ج:3، ص:1215، رقم: 1593.

(3) ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية، دار ابن الجوزي، 1423ه)، ط:1، ج:6، ص:46، وينظر ذلك أيضًا عند: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، المتوفى: 463، الفقيه والمتفقّه، تحقيق: عادل الغرازي، (السعودية، دار ابن الجوزي، 1421ه)، ط:2، ج:2، ص: 410، وابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، المتوفى: 643، أدب المفتي والمستفتي، المحقق: موفق عبد القادر، (المدينة المنورة، 1423ه- 2002م)، ط:2، ص:111.

الفرع الأول: حكم بيع الذهب بالذهب متفاضلًا:

- **السؤال:** "شخص ما، يحمل أنواعًا من الحلي ذهبًا، وقصده بدلاً عنها من نوعها، فصاحب الذهب أي البائع قد يزن هذا الذهب، ليشتريه بمثله ذهبًا، من نوعها حليًا، ولكن يطلب زيادة على الذهب، زيادة كبيرة، فهل هذا من الربا؟ أفتونا مأجورين وفقكم الله".

- **الفتوى:** أجاب المفتي فقال: "قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في الذهب: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواءً بسواء يدًا بيد»[1] فإذا كان هذا الصائغ أو هذا البائع للذهب، يطلب زيادة على الوزن، فقد وقع في الربا، فإذا كانت الحلي المبيعة، تزن عشرين مثقالاً، وذهبه كذلك، ولكن يريد من المشتري زيادة من الأوراق العملة النقدية الورقية، هذا لا يجوز لأنها تقابل جزءا من المبيع، منها عندهم فيكون باع الذهب بأقل منه والرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء" فالحاصل أنه إذا باع ذهبًا بذهب، لا بد أن يكونا مثلَيْن، لا يزيد هذا على هذا، لا من جنسه، ولا من غير جنسه، فإذا زاد أحدهما ورقًا نقديًا أو شيئًا آخر من السلع، جاء الربا؛ لأن الرسول قال: «مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد»، وبهذا تعلم أن هذا البيع ربا"[2].

- **النقد الموجه للفتوى:** أنّ المفتي أجاب عن هذه المسألة بالحرمة دون طرح بديل مع توفره، وهذا البديل هو أن يبيع لصاحب محل الذهب ما يريد بيعه ثم يقبض ثمن هذا المبيع، ثم يشتري إن بدا له بهذا الثمن ذهبًا من صاحب المحل، وهكذا يكون قد خرج من دائرة الربا، وهذه الطريقة علّمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخا بني عدي الأنصاري لمّا أستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب فقال رسول -صلى الله عليه وسلم-: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ "قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»، ومعلوم أنّ حكم التمر والذهب سواء في هذا الأمر، وهذا البديل ذكره المفتي نفسه في فتوى أخرى، فعندما سئل عن: حكم بيع ذهب قديم بجديد بدون قبض الثمن قال: "فالبيع الذي فعلتموه أولا لا يجوز لا بد من القبض، قبض الثمن، ثم بعد القبض أنتم بالخيار إن شريتم منه أو من غيره ذهبا آخر"[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، ج:3، ص:1208، رقم: 1584.

(2) ابن باز، عبد العزيز، المتوفى: 1420ه، فتاوى نور على الدرب، جمعها: محمد الشويعر، (السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1428ه- 2007م)، ط:1، ج:19، ص:-124 125.

(3) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ج:19، ص:-118 120.

وخلاصة القول: أنّه يتوجب على المفتي طرح البديل عند توفره ليفتح للمستفتي نافذة للحلال، وينقذه من براثن الوقوع في الحرام

الفرع الثاني: حكم التأمين الصحي:

- **السؤال:**"إذا كان لدى شخص مستوصف، ويتعاقد مع بعض الشركات لعلاج موظفيها مقابل مبلغ سنوي مقطوع، ويكون هؤلاء الموظفون يترددون على المستوصف للعلاج بين الحين والآخر بدون تحديد الحد الأدنى أو الأعلى لهذه الزيارات، فهل مثل هذا العقد جائز شرعا؟ أرجو إفادتي، وفقكم الله وسدد خطاكم إنه سميع مجيب".
- **الفتوى:** أجابت لجنة الإفتاء بقولها:"هذا هو التأمين الصحي؛ وهو نوع من التأمين التجاري، والتأمين التجاري محرم كما صدر به قرار من هيئة كبار العلماء وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[1].
- **النقد الموجّه للفتوى:** أنّ لجنة الإفتاء لمّا أفتت بحرمة هذا النوع من التأمين، لم تذكر البديل الشرعي، وهو التأمين التعاوني، علمًا أنّ اللجنة لمّا سئلت في فتوى أخرى عن التأمين التجاري أفتت بحرمة هذا العقد، وذكرت بديله في قولها:"وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار برقم (55) يقضي بتحريم التأمين التجاري،... كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء برقم (51) يقضي بجواز التأمين التعاوني"[2].

والحاصل أن الصياغة الأولى للفتوى مختلة من جهة إغفال بديل شرعي مهم يفتح للناس باب يسر في معاشهم، ويعوضهم عن الحرام بالحلال، وهذا مقصود في موارد الشرع، وأدب المفتين الحذاق الناصحين للأمة.

المطلب الثاني: السكوت عن الترجيح بين الأقوال

لما كان من مقاصد الفتوى البيان الشرعي المزيل لحيرة المستفتي في خصوص مسألته، فإن كل ما ينافي مقتضى هذا البيان مرفوض صناعةً وصياغةً، ومن هذا القبيل: أن يُسأل المفتي عن مسألة من موارد الخلاف، فيحكي فيها الأقوال من غير ترجيح، ويزج بالمستفتي في عماية لا مخلص منها، والأصل الترجيح، وإن كان الراجح على خلاف

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدرويش، (السعودية، دار المؤيّد، 1424ه)، ط:1، ج:11، ص:200.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج:11، ص:198.

مذهب المفتي الذي يدين به، يقول النووي: "ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان... فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح"[1]،

بل إن الساكت عن الترجيح كمن لم يفتِ بشيء، على ما قال ابن الصلاح: "إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو وجهان، أو نحو ذلك من غيرِ أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يفت بشيء"[2]. وربما كان أحد الأقوال المحكية شاذاً، فيتبادر إلى ذهن المستفتي أن الأمر على التخيير، ويميل إلى الشاذ ويعمل به، ولا سيما إذا كان مجارياً لهوى في نفسه، وهذا شرّ عظيم حذر العلماء من مغبته، ولأجله انتصبوا لنقد مسلك الاحتجاج بالخلاف على الإباحة.

ومن شواهدِ هذا النقص في الصياغة الفقهية للفتوى:

الفرع الأول: مسألة نوع الحيوان الذي يذبح في الأضحية:

- **السؤال:** "هل صحيح التضحية بمن يمشي على أربع، أو الطير... خلاف الغنم والجاموس؟"

- **الفتوى:** قال المفتي سعد الدين الهلالي بعد أن نقل القولين[3] : "أنا وظيفتي أمانة علمية، أنقل هذا وأنقل هذا، والسيادة للجمهور"[4].

- **النقد الموجه للفتوى:** أنّ المفتي لم يرجح بين القولين، وترك للمستفتي باب الاختيار مفتوحاً على مصراعيه، فكأنّه لم يفت بشيء بحسب عبارة ابن الصلاح؛ بل إن هذا المسلك الإفتائي الناقص يفضي إلى تسويغ أحد القولين مع شذوذه، وهو جواز الأضحية بالدجاج؛ إذ المتبادر من الجواب أن كلا القولين سائغ، وهو خلاف الواقع الفقهي المقرر في المذاهب، يقول ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء أنّه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذ ممن لا يعد خلافاً"[5]".

(1) النووي، محي الدين بن شرف، المتوفى: 676ه، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المحقق: بسام الجابي، (دمشق- دار الفكر، 1408ه)، ط:1، ، ص:43، 44.

(2) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص:130.

(3) قول عدم جواز الأضحية إلّا بالإبل أو البقر (يدخل الجاموس) أو الغنم (يدخل الماعز) وقول ابن حزم الذي يرى بأنّه يجوز الأضحية بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر.

ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد المتوفى: 456، المحلى، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، د.ط، ج:6، ص:29.

(4) تنظر هذه الفتوى على الرابط الآتي: https://cutt.us/PH8DT عند الدقيقة: 1.45- 41.56

(5) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المتوفى: 463ه، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (دمشق، دار قتيبة-

الفرع الثاني: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية:

- **السؤال:** "ما حكم التأمين في الشريعة الإسلامية؟"
- **الجواب:** "اختلفت كلمة الفقهاء في حكم التأمين، وذلك لأنّ التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة، فيرى بعض الفقهاء جواز جميع أنواع عقود التأمين...ويرى فريق آخر من الفقهاء أن جميع عقود التأمين حرام شرعًا... وبناء على ذلك، فللمسلم أن يختار بين القولين السابقين"[1].
- **النقد الموجه للفتوى:** أنّ المفتي فتح باب الاختيار للمستفتي ولم يرجح أحد القولين، ومآل ذلك ضرران : أولهما: الميل إلى القول بجواز التأمين التجاري، وفيه من التردد بين السلامة والعطب ما لا تخفى عاقبته على الحصيف، وهو مناط تحريمه عند الأكثرية، والثاني: الإيهام بأن في المسألة خلافاً واسعاً، وأن المجيزين على قدم المساواة مع المانعين، والصحيح أن المحرمين هم جماهير علماء الأمة من المعاصرين، والمخالفون لهم نزر يسير[2].

المطلب الثالث: الإعراض عن ذكر دليل الحل أو الحرمة

بحث العلماء مسألة ذكر حجة الفتوى من جانبين: الأول: نوع الدليل، والثاني: موضوع الفتوى:

أولاً- نوع الدليل: اشترط بعض العلماء ذكر الدليل بشرط كونه نصًا واضحًا مختصرًا، يقول ابن الصلاح: "ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًا واضحًا مختصرًا"[3]، كالدليل من القرآن والسنة والإجماع، إذ كانت الدلالة فيه على المراد واضحة؛

حلب، دار الوعي،1414ه- 1993م)، ط:1، ج:15، ص:383.

(1) دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج:26، ص:348، 349.

(2) قال ماهر حصوة: " في المقابل نجد الغالبية من الفقهاء في هذا العصر تحكم على عقد التأمين بمفرده" وتقيسه على غيره من العقود المسماة، وترى أنه عقد لا يصح ... وهذا الرأي هو رأي أغلب أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وأغلب أعضاء المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجلس هيئة كبار العلماء في السعودية".

ماهر حصوة، عقد التأمين بين الغرر والحاجة الفقهية: دراسة تحليلية مقاصدية، بحث محكّم، (الشارقة، جامعة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات والإسلامية، 1440ه- 2019م)، مجلد:16، عدد:1، ص:496.

(3) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص:151.

واستثنى بعضهم الأقيسة الدقيقة والاستدلالات العميقة؛ إذا كانت العادة لم تجر بذكر ذلك، أو كان مناط التدليل صعباً على فهم المستفتي، يقول النووي: "ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجهة القياس والاستدلال"[1].

وفي كلام النووي ملمح دقيق مفاده: نوْط عدم ذكر طريق الاجتهاد والاستدلال بالعرف والعادة، وهذا يشي بتحكيم ما جرى به العمل في هذا الجانب، فإذا كان عمل القوم جارياً بذكر الاستدلالات ووجوه الاجتهاد، فلا بأس بذلك. أما ابن القيم فلم يفرق في الاستدلال للفتوى بين دليل وآخر عندما قال: "فينبغي للمفتي أن ينبِّه السائل على علة الحكم، ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم"[2]، بل عد إلقاء الفتوى إلى المستفتي دون ذكر دليلَ قلة الفهم و البضاعة في العلم حين قال: ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم [3].

ثانيًا- موضوع الفتوى: وهذا معيار آخر نصب عند بعض العلماء للتمييز بين موضع ذكر الدليل، وموضع السكوت عنه، فإذا كان موضوع الفتوى غامضاً، فذكر الدليل معوان على إزالة غشاوته، وإذا كان الموضوع واضحاً فلا حاجة إلى ذكر الدليل؛ لاستغناء المحل، وتخفيف مؤنة الفهم، يقول النووي: "وكذلك لو كان فيما يفتي به غموض فحسن أن يلوح بحجته"[4]. بيد أن هذا التفريق الموضوعي لم يكن مرضياً عند جميع العلماء، فنازع فيه المانع مطلقاً من ذكر الدليل كالماوردي[5]، والمجيز مطلقاً كابن القيم.

والذي يميل إليه الباحث هو أن ذكر الدليل_ في الجملة _ مطلوب في الفتوى؛ إذ هو روحها وطرازها، فمتى كان المفتي قادراً على تحريره بصورة واضحة تحقق غرض البيان الشرعي المزيل لحيرة المستفتي، فالتمسك بذلك أدعى إلى قبول الحكم، وأجرى على مقصد التبيين، وأقطع لهواجس التردد. وقد تستثنى هنا موارد الاستدلال الفائق الدقيق التي يشق على المستفتي استيعابها، ولا يكون من وراء جلبها إلا التضليل عن المقصود. ومن ثم فإن إهمال الدليل مطلقاً يُتعَّيب _ في رأي الباحث _ على مذهب ابن القيم _ رحمه الله _ إلا أن تقوم موانع منه تغلِّب خلافه.

(1) النووي، آداب الفتوي والمفتي والمستفتي، ص:65.

(2) ابن القيّم، إعلام الموقعين، ج:6، ص:51.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:6، ص:49.

(4) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص:152.

(5) ممن منع مطلقًا: الماوردي. ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص:152.

وأورد هنا نموذجين من الفتاوى العرية عن ذكر الدليل، مع أن إيراده مجلبة لاطمئنان المستفتي، ودلالته على الحكم واضحة مختصرة:

الفرع الأول: حكم القُبلة في الصيام

- **السؤال:** ورد سؤال إلى دائرة الإفتاء المصرية مفاده: "السلام عليكم: هل القبلة تنقض الصوم؟"
- **الجواب:** "قبلة الصائم لزوجته لا تفسد الصوم ما لم ينشأ عنها ما قدّمناه في النّظر[1]، فإنّها في هذه الحالة تكون مفسدة"[2]
- **النقد الموجه للفتوى:** لم يذكر المفتي الدليل من السنة، وهو واضح مختصر يجلي المعنى بضرب من التشبيه القريب، فقد أخرجه أبو داود من طريق عمر بن الخطاب قال: "هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبّلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم»؟... قلت: بأس به، قال «فمه»"[3]. ولا بد من الإلماح إلى أن مقام تحرير الفتاوى المكتوبة من أكثر المقامات استدعاء للأدلة، ومرد ذلك إلى الوقت المتاح للمفتي في الاستحضار والتحري من جهة، وإلى كون المكتوب ذا قيمة مرجعية محفوظة، فالاستيفاء فيه مطلوب، والنقص فيه غير مجبور؛ لتكرر العود إليه والاستمداد منه.

الفرع الثاني: وقت دخول رمضان:

- **السؤال:** "كيف يحكم بدخول شهر رمضان؟".
- **الجواب:** "يحكم بدخول شهر رمضان بإكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا، أو رؤية الهلال بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شعبان، ويسن تحري الهال، ويجب العمل بما أعلنت عنه الجهات الرسمية التي وكل إليها هذا الأمر"[4].
- **النقد الموجّه للفتوى:** أنّ دليل الفتوى واضح من الحديث الصحيح: «صُومُوا

(1) يقصد خروج المني بسبب القبلة.

(2) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج:3، ص:191، 193.

(3) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب أول الصوم، باب القبلة للصائم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد قره بللي، (دمشق، دار الرسالة العالمية، 1430ه- 2009م)، ط:1،ج:4، ص:60، رقم: 2385. ثم قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث في حاشية سنن أبي داود في الصفحة ذاتها: "إسناده صحيح".

(4) دائرة الإفتاء العام الأردنية، مختصر أحكام الصيام، (الأردن، إعداد: دار الإفتاء العام، 2021م)، ص:44.

لِرُؤْيَتِـهِ وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِـهِ، فَـإِنْ غُبِّـيَ عَلَيْكُـمْ فَأَكْمِلُـوا عِـدَّةَ شَـعْبَانَ ثَلاَثِيـنَ»[1]، وهـو أـجلب لاطمئنـان المستفتي، وأقوم لصياغـة الفتـوى، فالسكوت عنـه_ مـع اتسـاع المقام لذلـك عنـد الكتابـة والتحريـر _ نقـص فـي الصياغـة، وهـو النقـص الـذي تلافتـه دار الإفتـاء نفسـها فـي نصـوص أخـرى مـن الفتـوى، فأجـادت وأفـادت[2].

المطلب الرابع: ترك التمهيد للحكم المستغرب

إذا كان الحكـم غريبًـا مجافيـاً لمألـوف لـدى النّـاس، فلا يلقـى إلـى المسـتفتي علـى عواهنـه؛ بـل يمهّـد لـه بمـا يناسـب ويـزل وحشـة اسـتقباله، وهـذا أدب فائـق، ولعـل ابـن القيـم ابـن بجدتـه فـي قولـه:"إذا كان الحكـم مسـتغربًا جـدًا ممـا لـم تألفـه النفـوس، وإنمـا ألفـت خلافـه فينبغـي للمفتـي أن يوطـئ قبلـه مـا كان مأذونًـا بـه كالدليـل عليـه والمقدمـة بيـن يديـه"[3].

والذي يراه الباحث أنّ لاستغراب الحكم الشرعي أسبابًا، أعدّ منها:

- **الأول: أن يكـون أهـل البلـد قـد ألفـوا مفـردات مذهـب معيّـن؛** فيكـون إيـراد حكـم مذهـب آخـر علـى سـبيل مراعـاة الخـلاف أو نحـو ذلـك، مسـتغربًا بالنظـر إلـى الإلـف المذكـور، فـإذا سـأل متمذهـب مـن الحنفيـة أو الشـافعية أو الحنابلـة مالكيًـا عـن حكـم صيـام سـتة أيـام مـن شـوال متّصلـة برمضـان، فعلـى المفتـي المالكـي التمهيـد للحكـم بمـا يزيـل وحشـة تلقيـه؛ لأنّ القـول بكراهـة صومهـا مسـتغرب عنـد غيـر المالكيـة ممـن ألفـوا القـول باسـتحباب هـذا الصـوم، وهنـا لابـد أن يبيـن رأي الإمـام مالـك فـي المسـألة، ووجهـه فيهـا، مـع تقريـب العبـارة وتيسـيرها.

- **الثانـي: الجهـل بأحـكام الشـريعة:** وهـو منتشـر فـي بعـض المناطـق البعيدة عن مشـارب العلـم والتمـدن، وربمـا ذاعـت فيهـا بعـض العـادات المحظـورة، وحكمـت إلـى درجـة الاعتقـاد بـأن ذيوعهـا دليـل علـى جوازهـا، ومصـداق ذلـك أنـه فـي بعـض الأماكـن ينظـر النـاس إلـى أنّ مصافحـة الرجـال للنسـاء، أو الاختـلاط فـي حفـلات الأعـراس، مـن المباحـات وخاصـة بيـن الأقـارب، فـإذا أراد مفـتٍ أن يفتـي بحرمـة ذلـك[4] فـي

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» المحقق: محمد الناصر، (بيروت، دار طوق النجاة، 1422ه)، ط:1، ج:3، ص:27، رقم: 1909.

(2) ينظر: دار الإفتاء العام الأردنية، مختصر أحكام الصيام، ص:45.

(3) ابن القيّم، إعلام الموقعيّن، ج:6، ص:52.

(4) ينظر حكم الحرمة وعدم الجواز عند: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المتوفى: 970ه، البحر الرائق، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط:2،ج:8، ص:219، وعليّش، محمد بن أحمد، المتوفى: 1299ه، منح الجليل،

مثل هذه البيئة، فلا بد أن يمهّد لذلك بما يزيل الاستغراب، ويأمن مكابرة الاعتياد العامي.

- **الثالث: أن يكون الحكم المفتى به استثنائياً منضوياً تحت قواعد فقه التنزيل،** كتعطيل الحدود الشرعية في دار الحرب؛ فإن العوام قد يستغربون هذا التعطيل، ويعدونه خرقاً لحجاب الشريعة، فمن أفتى بتعطيل حد في دار الحرب، وأنهض على ذلك دليلاً من السنة، فالأدب اللائق بحسن البيان أن يمهد لذلك ببيان سياق هذا الحكم الاستثنائي المعلل بظرف مكاني خاص، ودرء مفسدة غالبة متمثلة في الخوف من لحوق المحدود بجيش العدو وإفشاء أسرار المسلمين.

الفرع الأول: حكم دفع الزوج نفقة علاج زوجته

- **السؤال:** "إذا مرضت الزوجة سواء مرضًا عارضًا أو مزمنًا، فهل تجب على الزوج نفقة علاجها؟

- **الفتوى:** "وردت الأدلة من الكتاب والسنة بالأمر بالإحسان وفعل المعروف إلى الناس عموما وإلى الأقربين خاصة، قال تعالى :(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) [النحل/90]، وقال: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) [النساء/36]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[1]، فالواجب على المسلم إحسان عشرته لأهل بيته وصنع المعروف إليهم، وأما نفقة العلاج ومصاريفه فليست واجبة على الزوج، كالنفقة والسكنى، ولكن يشرع له بذلها مع القدرة"[2].

- **النّقد الموجّه للفتوى:** لمّ يمهّد المفتي لهذه الفتوى بما يطرد وحشتها عن النفوس، ولا سيما أن عامة الناس اعتادوا أمر إنفاق الزوج على علاج زوجته، فاللائق،

(بيروت، دار الفكر، 1409ه- 1989م)، د.ط، ج:1، ص:222، والنووي، المجموع، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، د.ط، ج:4، ص:635، والبهوتي، منصور بن يونس، المتوفى: 1051ه، كشاف القناع، (بيروت، عالم الكتب، 1403ه- 1983م)، د.ط، ج:2، ص:154، 155.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النّبي صلى الله عليه وسلّم، تحقيق: إبراهيم عطوة، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395ه 1975-م)، ط:2، ج:5، ص:709، رقم: 3895.
قال الترمذي عقب تخريجه هذا الحديث: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلنية والإفتاء، ج:21، ص:169، 170.

إذاً، أن يمهّد لهذا الحكم بذكر القاعدة التي توجب النفقة على الزوج، وأنّ مناطها ما كان ضروريًا معتادًا، وأما المرض الطارئ فلا يدخل تحت القاعدة، أو ما كان لحفظ الأصل فلا يجب عليه قياسًا على المستأجر[1].

والتمهيد بذكر الإحسان للناس عامة ولأهل البيت على الخصوص، جميل ومحمود، لكن يقدم عليه التمهيد لبيان سياق حكم عدم وجوب نفقة العلاج بما يزيل أو يخفف من وطأة الاستغراب منه، لأن مدار الفتوى على هذا الحكم، وهو مثار الاستيحاش والغرابة. ولو جعل التذكير بفضل الإحسان في آخر الفتوى لكان أنسب وأحكم، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم الذهاب إلى الطبيب عند المرض:

- **السؤال:** "ما حكم من يمرض ولا يذهب إلى الطبيب، ويقول: (وإذا مرضت فهو يشفين)، و(قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا)، لن أموت حتى يحين الأجل؟".
- **الجواب:** "أقول وبالله التوفيق: العلاج عند الأطباء مسنون وليس فرضاً؛ لأن التشافي من المرض مظنونٌ وليس قطعياً، والله أعلم"[2].
- **النّقد الموجه للفتوى:** أنّ المفتي لم يمهّد لها بما يناسب لاستئلاف المستفتي، وقطع مادة الاستيحاش؛ فمن مألوف الناس الذهاب إلى الأطباء عند الابتلاء بالمرض، ولاسيما إذا كان خطيرًا ومستدعياً لعلاج عاجل دفعاً للهلاك؛ بل إن التداوي في هذا العصر صار وقائياً تستدفع به الأمراض المتوقعة المعدية وغير المعدية كالتلقيحات والتطعيمات.. والحاصل أن هذه الفتوى تحتاج إلى تمهيد مناسب يجلي وجه الاستحباب بما يدفع الاستغراب، وإن كان الاستحباب مذهب الجمهور [يستحسن توثيق الاستحباب من كتب المذاهب]، لكن أغلب المستفتين من العوام الذين لا اطلاع لهم على الأقوال ومآخذها، فالأصل أن يعالج فهمهم بتوطئات مناسبة، بل إني أرى أن هذه المسألة تحتاج إلى تفصيلٍ يدير الحكم على اختلاف الحال؛ لأن التداوي قد يجب إذا كان الهلاك لا يندفع إلا بعلاج بعينه، أو كان المرض ذريعة إلى تعطيل واجب شرعي، والله أعلم.

(1) ينظر تعليلات عدم وجوب النّفقة عند: النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412-ه- 1991م)، ط:3، ج:9، ص:50، وعند البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (بيروت، عالم الكتب، 1414هـ - 1993م)، ط:1، ج:3، ص:227.

(2) صلاح أبو الحاج، السهل النّضر في إجابة مسائل الإباحة والحظر، ترتيب وتصحيح وتحرير: اللجنة العلمية لمشروع: ليتفقهوا في الدين، (الأردن، مركز أنوار العلماء للدراسات، 1440ه- 2020م)، ط:1، ص:221.

المطلب الخامس: عدم استيفاء الجواب

الأصل في الفتوى أن يكون جوابها مطابقاً لسؤال المستفتي، مستوفياً لجوانبه وفروعه إن وجدت، ويمكن للمفتي أن يزيد على المطلوب زيادة إذا رأى أن مصلحة البيان تقتضي ذلك؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلّم عند سئل عن حكم الوضوء من ماء البحر فقال: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]، فرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلّم لم يكتف بالإجابة عن حكم طهارة ماء البحر؛ بل لمّا رأى أنّ المستفتي أحوج في هذا الموضع إلى الطعام منه إلى الماء، زاد في الإجابة: «الحل ميتته»، فاستنبط العلماء من ذلك استحباب الإضافة على سؤال المستفتي في كل موضع تظن فيه الحاجة إلى تلكم الإضافة[2].

وإذا كان استيفاء الجواب مرعياً في الفتوى، ليعلم منها الحكم المسؤول عنه تاماً غير منقوص، فإن بعض المفتين يذهل عن فرع مسؤول عنه، أو يجيب عن بعض السؤال فقط، وهذا عيب في الصياغة يستوجب النقد، ومن شواهده:

الفرع الأول: أوقات امتناع المرأة عن معاشرة زوجها

- **السؤال:** "متى يجوز للمرأة الامتناع عن معاشرة زوجها؟".
- **الجواب:** "أقول وبالله التوفيق: إن كانت حائضًا، والله أعلم"[3].
- **النّقد الموجه للفتوى:** أنّ المفتي لم يُجب إلا بجزء من الجواب، فالمرأة لا تمتنع عن زوجها في حالة الحيض فحسب؛ بل ثَمّ أسباب أخرى كالنّفاس، وصيام المقيم الصحيح في نهار رمضان، ووقت الصيام في الظهار.. والنقص في الجواب قد يفهم المستفتي أن الامتناع مقيد بفترة الحيض، فيجترىء على المعاشرة في أوقات المنع الأخرى كفترة النفاس.

ومما ذهل عنه المفتي تصحيح سؤال المستفتي؛ إذ ورد فيه (متى يجوز؟)، والصواب: (متى يجب الامتناع؟)، والحق أن هذه المسألة يحتاج فيها إلى الاستفصال؛ لأن السائل قد يعتقد سبباً للامتناع لا أصل له في النصاب الشرعي.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج:1، ص:62، رقم:83. قال شعيب الأرناؤوط في الصفحة نفسها في التعليق على هذا الحديث: "حديث صحيح

(2) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج:13، ص:169، 170.

(3) صلاح أبو الحاج، الإشراق في مسائل الزواج والطلاق، ترتيب وتصحيح وتحرير مشروع: ليتفقهوا في الدين (الأردن، مركز أنواع العلماء للدراسات، 1441ه- 2020م)، ط:1، ج:1، ص:118.

الفرع الثاني: أثر الحنث باليمين

- **السؤال:** "حلفت على المصحف أن لا أعمل أمرًا ما، ولكنّي فعلت هذا الأمر، ما يترتب عليّ؟".
- **الجواب:** "أقول وبالله التوفيق: الحلف على المصحف لا يختلف عن الحلف المعتاد في وجب الكفارة لمن حنث، فيجب عليه إطعام عشرة مساكين، والله أعلم"[1].
- **النّقد الموجّه للفتوى:** أن المفتي حصر كفارة اليمين في إطعام عشرة مساكين، ولم يذكر الكسوة، أو الصيام عند العجز عن الإطعام والكسوة كما نصّت الآية الكريمة[2]، وبذلك لم يستوف الإجابة، وكان نقص الصياغة سبباً في تفويت المخارج المخيَّر فيها، وهي تعكس يسر الشرع ورأفته بعباده، فكأني بالمفتي يلزم بمخرج واحد، وفي ذلك مجافاة لصريح الآية ومقصودها.

الفرع الثالث: مسألة الحنث بيمين الخير:

- **السؤال:** "أنا معلمة حلفت على القرآن ألّا أساعد أي طالب توجيهي في الامتحان، وقبل أربع سنوات وعند الامتحان، اضطررت لفعل ذلك شفقة على الطلاب، وقمت بتغشيشهم سؤالاً واحداً، فما الذي عليّ فعله؟".
- **الجواب:** "أقول وبالله التوفيق: هذه معصية وخيانة، وعليك التوبة والاستغفار من ذلك، والله أعلم"[3].
- **النقد الموجه للفتوى:** أنّ المفتي اكتفى بتغليظ فعلها، وحثّها على التوبة من ذلك، وذهل عن إعطائها حكم هذا الحنث، وهو أنّه يجب عليها كفّارة اليمين؛ لأنّها حنثت فيها، ولمّا ألزم نفسه الإجابة عن السؤال بما يقتضيه مذهب الحنفية[4]؛ فإن هذه اليمين عند الحنفية منعقِدة، ويجب فيها عند الحنث كفارة يمين، قال ابن مودود الحنفي:"(اليمين بالله تعالى ثلاثة... وهي الحلف على أمر في المستقبل

(1) صلاح أبو الحاج، أنوار البدور في إجابة مسائل الأيمان والنّذور، (الأردن، مركز أنوار العلماء للدراسات، 1441ه 2020-م)، ط:1، ص:18، 19.

(2) وهي قول الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: 89].

(3) صلاح أبو الحاج، أنوار البدور في إجابة مسائل الأيمان والنّذور، ص:39.

(4) ينظر: صلاح أبو الحاج، أنوار البدور في إجابة مسائل الأيمان والنّذور، ص:9.

ليفعلـه أو يتركـه)، فـإذا حنـث فيهـا فعليـه الكفـارة"[1].

الفرع الثالث: مسألة كفارة الجماع في رمضان

- **السؤال:** "ما كفارة من جامع في رمضان"؟
- **الجـواب:** "أقـول وبـالله التوفيـق: كفـارة مـن جامـع فـي رمضـان سـتين يومًـا متتابعـات"[2].
- **النقـد الموجـه للفتـوى:** أنّ حكـم الجمـاع فـي رمضـان لا يقتصـر علـى ذلـك؛ لأنّـه يختلـف باختـلاف المجامـع مـن حيـث القـدرة علـى الصيـام وعـدم القـدرة، فالمفتـي أجـاب عـن شـخص جامـع فـي رمضـان والحـال أنّـه قـادر علـى الصيـام، وذهـل عـن الحـال الثانيـة، وهـي عـدم قـدرة المجامـع فـي نهـار رمضـان علـى الصيـام، فيكـون حكمـه وقتئـذٍ الانتقـال إلـى إطعـام سـتين مسـكينًا؛ لأنّ كفـارة الإفطـار فـي رمضـان عامـدًا بالجمـاع أو الأكل كحكـم كفـارة المظاهِـر[3].

المطلب السادس: الغموض في الفتوى

إرسـال الفتـوى واضحـة فـي مضمونهـا وبيانهـا مـن أوكـد شـرائط صياغتهـا الفقهيـة، ولذلـك نـص العلمـاء علـى أنّـه ينبغـي علـى المفتـي إزالـة أي لبـس أو إشـكال يعكـر علـى المسـتفتي صفـو الفهـم والامتثـال، يقـول ابـن الـصلاح: "يجـب علـى المفتـي حيـث يجـب عليـه الجـواب أن يبينـه بيانًـا مُزيحًـا للإشـكال"[4]، وهـذا يفـرض علـى المفتـي اختيـار القالـب الأنسـب لصـوغ فتـواه، مـن حيـث العبـارة المواتيـة، أو اللفـظ المسـاوق للمقـام، أو البيـان الشـافي القاطـع لهجـوم اللبـس. بيـد أن مـن النواقـص الملحوظـة فـي صياغـة الفتـوى وقوعهـا فـي غمـوض يعسّـر الاسـتفادة منهـا، ومـن أسـبابه: إيـراد الغريـب، أو جلـب الأقـوال المزدحمـة علـى غيـر نسـق مرتـب، أو فقـر البيـان.. ومـن أمثلـة ذلـك: مسـألة تبنّـي الأطفـال وأخـذ مـدرّات حليـب لإرضاعهـم:

- **السـؤال:** "هـل يجـوز لامـرأة أن تتبنّـى طفـلًا؟ وتأخـذ علاجًـا يـدر الحليـب لترضـع الطفـل؟ ويصبـح ابنهـا مـن الرضاعـة؟".

(1) ابن مودود الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود، المتوفى: 683ه، الاختيار، تعليقات: محمود أبو دقيقة، (مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، 1356 هـ - 1937 م)، د.ط، ج:4، ص:46.

(2) صلاح أبو الحاج، أنوار البدور في إجابة مسائل الأيمان والنّذور، ص:81.

(3) قال المرغيناني عند حديثه عن كفارة الإفطار عمدًا بالأكل والجماع: "" والكفارة مثل كفارة الظهار".
المرغيناني، علي بن أبي بكر، المتوفى: 593ه، الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، (باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1417ه)، د.ط، ج:2، ص:260.

(4) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص:134.

- **الجواب:** "أقول وبالله التوفيق: يستحب لها أن تفعل ذلك؛ ليكون الطفل محرّمًا عليها عندما يكبر"[1].

- **النقد الموجه للفتوى:** أن الفتوى لا يدرك منها الشيء المستحب: هل هو التبنّي أو الإرضاع؟ وربما حمل المستفتي الأمرين على الاستحباب، وفي هذا مصادمة صريحة لحكم حرمة التبني في الشرع. وغموض هذه الفتوى راجع إلى فقر البيان، واضطراب العبارة؛ لأن المقام يقتضي تفصيل الحكم في شطري السؤال، وتخصيص كل شطر بما يناسبه، مع تحري الإيضاح في التحرير.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف في أفق نقد الصياغة الفقهية للفتوى، أخلص إلى رقْم النتائج الآتية:

1. كان لعلماء الفقه والأصول احتفاء نظري ملحوظ بصياغة الفتوى، وانصبابها في القالب المناسب لطبيعة الصناعة ومقرراتها، وهو احتفاء تدل عليه نصوصهم المتكاثرة في مراعاة الآداب الموضوعية والشكلية للإفتاء، والتحذير من مغبة الإخلال ببعض هذه الآداب كذكر الدليل، وإحكام البيان، واستيفاء الجواب.. وإن الغرض الذي يحدوهم إلى ذلك هو استيفاء الفتوى لمقاصدها الدينية والتربوية، وصونها عن الشواغب، وتفعيلها في واقع المستفتين على نحو يمتن العرى بين وحي السماء وحركية الأحياء.

2. إن من المطالب الأساسية للصياغة الفقهية المثلى للفتوى: الترجيح بين الأقوال عند ذكر الخلاف، وهو مطلب أُخل به في بعض الفتاوى، فذُكر الخلاف عريّاً عن بيان القول الراجح، وعُمِّي على المستفتي بما يهضم مقاصد الإفتاء الدينية والتربوية، وهذا خلاف الأصل؛ إذ البيان ملاك كل جواب، وتحقّقه منوط بالحسم، ومفيد في قطع مادة التخير ومطاوعة الأهواء.

3. يُعدُّ الإعراض عن ذكر الدليل الواضح المختصر نقصاً في البيان، وإضعافاً لمشروعية الحكم المفتي به، وصدّاً عن مصدر الاطمئنان والاستيثاق بالنسبة للمستفتي، وقد كان الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ يدل في مواضع من حديثه على الدليل من القرآن الكريم، ويحيل على حكمته ونظيره، وقوله بمجرده حجة، فما بالك بقول غيره. وكثير من الفتاوى التي أرسلت عرية عن دليلها لم يكن الاستدلال فيها شاقاً أو معوصاً؛ إذ لا يعدو ذكر آية صريحة أو حديث صريح في

(1) صلاح أبو الحاج، الإشراق في مسائل الزواج والطلاق، ص:228.

خصوص المسألة، وفيهما من استئلاف السائل وشرح صدره للفتوى ما يحقق المسارعة إلى التصديق والامتثال.

4. إن إرسال الفتوى كيفما اتفق في صياغتها وعبارتها، لا يخلو من منافرة لقواعد الصنعة؛ وتعطيل لعملية التفعيل الواقعي، وهو المراد من أفراد الاجتهاد التطبيقي، وقد لوحظ في هذا السياق ملحظان فاشيان في فتاوى العصر، وهما: نقص الجواب، فيجاب عن شطر السؤال دون شطره الآخر، واستعمال الغريب أو العبارة المضطربة على نحو يعسّر الفهم والاستفادة، والأول راجع إلى الذهول عن مناط السؤال أو التعجل في الجواب، والثاني راجع _ في أغلب الأحوال _ إلى ضيق القلم وضعف المُكنة التعبيرية.

5. من الخصال العالية في صياغة الفتوى: ذكر بديل الحرام من باب التيسير على المستفتي، وإعانته على الفطام عن مألوفه، والفتوى طب الأديان كما قال ابن القيم، والطبيب لا بد له من وصف الدواء وإلا كان التشخيص عقيماً، بيد أن هذه الخصلة مفقودة في أكثر الفتاوى، ومرد ذلك إلى تصور الفتوى في إطار تبليغي آلي لا يتجاوز الإخبار بالحكم إلى الإخبار ببديله عند الحظر، وهذا الإطار التصوري لا يستصحب المقصد التربوي للفتوى من جهة، ومقصد الإرفاق في الشرع من جهة ثانية.

6. إن الصياغة الفقهية في الفتوى لم تجر _ في كثير من الأحيان _ على الجادة المرسومة في قوانين الصناعة، وقد حال ذلك دون تفعيل هذه الصيغة الاجتهادية التطبيقية في حياة الناس؛ إذ تعطل البيان المطلوب من استيفاء الترجيح والاستدلال، وذكر البدائل والأعواض، وضبط العبارة والصوغ، وعانى المستفتي من وراء ذلك صعوبة في الفهم، ومثلها في التطبيق، مما أوجب قيام نقد مرشد للصياغة الفقهية، ولا خير في اجتهاد معزول عن النظر النقدي والتصحيح البناء.

هذا؛ ويوصي الباحث بأمرين: أولهما: تحرير دراسة نقدية عن الصياغة الفقهية للفتاوى الفضائية، والثاني: إعداد معجم مستقل برأسه للفتاوى الشاذة، تستصفى مادته من المطبوعات والمواقع الإلكترونية، ويُبصَّر فيه بعوار الشذوذ على نحو يقطع مادة الانسياق وراء زلات العلماء أو صيال الأدعياء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

الأزهري، محمد بن أحمد (1964). تهذيب اللغة (تحقيق عبد العظيم محمود و محمد النّجار). الدار المصرية للتأليف والترجمة.

ابن باز، عبد العزيز (2007). فتاوى نور على الدرب (جمعها محمد الشويعر). الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1422ه). في صحيحه (المحقق محمد الناصر). دار طوق النجاة.

البهوتي (1993). شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس (1983). كشاف القناع. عالم الكتب.

الترمذي، محمد بن عيسى (1975). سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النّبي صلى الله عليه وسلّم (تحقيق إبراهيم عطوة، ط2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجوهري، إسماعيل بن حمّاد (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق أحمد عطار، ط4). دار الملايين.

أبو الحاج، صلاح (2020). السهل النّضر في إجابة مسائل الإباحة والحظر (ترتيب وتصحيح وتحرير اللجنة العلمية لمشروع ليتفقهوا في الدين). مركز أنوار العلماء للدراسات.

أبو الحاج، صلاح (2020). أنوار البدور في إجابة مسائل الأيمان والنّذور. مركز أنوار العلماء للدراسات.

أبو الحاج، صلاح (2020). الإشراق في مسائل الزواج والطلاق (ترتيب وتصحيح وتحرير مشروع ليتفقهوا في الدين). مركز أنواع العلماء للدراسات.

ابن حزم، علي بن أحمد (د.ت.). المحلى. دار الفكر.

حصوة، ماهر (2019). عقد التأمين بين الغرر والحاجة الفقهية: دراسة تحليلية مقاصدية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات والإسلامية، *16*(1). https://doi.org/10.36394/jsis.v16.i1.18

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (1421ه). الفقيه والمتفقّه (تحقيق عادل الغرازي، ط2). دار ابن الجوزي.

دائرة الإفتاء العام الأردنية (2021). مختصر أحكام الصيام. دار الإفتاء العام.

دار الإفتاء المصرية (2010). الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. دار الإفتاء المصرية.

أبو داود (2009). سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد قره بللي). دار الرسالة العالمية.

الرومي، هيثم (2012). الصياغة الفقهية في العصر الحديث. دار التدمرية و دار ابن حزم.

الزرقا، مصطفى (1418ه). المدخل الفقهي العام. دار القلم.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (2002). أدب المفتي والمستفتي (المحقق موفق عبد القادر، ط2).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1993). الاستذكار (تحقيق عبد المعطي قلعجي). دار قتيبة و دار الوعي.

عليّش، محمد بن أحمد (1989). منح الجليل. دار الفكر.

ابن فارس، أحمد (1979). مقاييس اللغة (المحقق عبد السلام هارون). دار الفكر.

(1424ه). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (جمع أحمد الدرويش). دار المؤيّد.

ابـن القيّـم، محمـد بـن أبي بكـر (1423ه). إعلام الموقـعين (قـدم لـه وعلـق عليـه وخـرج أحاديثـه وآثاره أبـو عبيدة مشـهور بـن حسـن آل سـلمان). دار ابـن الجوزي.

المرغينـاني، علي بـن أبي بكـر (1417ه). الهدايـة شرح بدايـة المبتـدي (المحقـق طلال يوسـف). إدارة القـرآن والعلوم الإسلامية.

مسلم، الحجاج (1991). صحيح مسلم (المحقق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث.

المـوصلي الحنفـي، عبـد اللـه بـن محمـود (1937). الاختيـار (تعليقـات محمـود أبـو دقيقـة). مطبعـة الحـلبي و دار الكتـب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت.). البحر الرائق (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

النووي (1408ه). آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (المحقق بسام الجابي). دار الفكر.

النووي (د.ت.). المجموع. دار الفكر.

النووي (1991). روضة الطالبين (تحقيق زهير الشاويش، ط3). المكتب الإسلامي.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al'azhariyyu muḥammadu bnu 'aḥmada (1964). tahdhību al-lughati) taḥqīqu' abdi al'aẓīmi maḥmūdin wa muḥammadi al-najjāri al-dāru almiṣriyyatu lil-ta'alīfi wa-l-tarjamatu

abnu bāzin 'abdu al-'azīzi (2007). fatāwā nūrin 'alā al-darbi) jama'ahā muḥammadu al-shū'ay'iru al-ri'iāsatu al-'āmmatu lil-buḥūthi al-'ilmiyyati wa-l-'iftā'i

al-bukhāriyyu muḥammadi bni 'ismā'īla1422) h .(fī ṣaḥīḥihi) al-muḥaqqiqu muḥammadu al-nāṣiri dāru ṭawqi al-najāti

al-buhūtiyyu (1993). sharḥi muntahā al-'irādāti 'ālimu al-kutubi

al-buhūtiyyu manṣūru bnu yūnusa (1983). kasshāfi al-qinā'i 'ālimu al-kutubi

al-tirmidhiyyu muḥammadu bnu 'īsā (1975). sunani al-tirmidhiyyi 'abwābu almanāqibi bābun fī faḍli 'azwāji al-nabiyyi ṣallā Allāhu 'alayhi wasallama)taḥqīqu 'ibrāhīma 'aṭwata ṭ maṭba'atu muṣṭafā albābiyyi alḥalabiyyi

aljawhariyyu 'ismā'īlu bnu ḥammādin (1987). al-ṣiḥāḥu tāju al-lughati waṣiḥāḥu al'arabiyyati) taḥqīqu 'aḥmada 'aṭṭārin ṭ dāru almalāyīni

'abū alḥājji ṣalāḥun (2020). al-sahlu al-naḍru fī 'ijābati masā'ili al'ibāḥati wa-l-ḥaẓri)tartību wataṣḥīḥu wataḥrīru al-lajnati al'ilmiyyati limashrū'in liyatafaqqahū fī al-dīni markazu 'anwāri al'ulamā'i lil-dirāsāti

ʾabū alḥājji ṣalāḥun (2020). ʾanwāru albudūri fī ʾijābati masāʾili alʾaymāni wa-l-nudhūri markazu ʾanwāri alʻulamāʾi lil-dirāsāti

ʾabū alḥājji ṣalāḥun (2020). alʾishrāqu fī masāʾili al-zawāji wa-l-ṭalāqi) tartību wataṣḥīḥun wataḥrīrun mashrūʻun liyatafaqqahū fī al-dīni markazu ʾanwāʻi alʻulamāʾi lil-dirāsāti

abnu ḥazmin ʻaliyyu bnu ʾaḥmada) d.t .(.almuḥallā dāru alfikri

ḥaṣwa māhirun (2019). ʻaqdu al-taʾamīni bayna algharari wa-l-ḥājati alfiqhiyyati dirāsatun taḥlīliyyatun maqāṣidiyyatun mijallatu jāmiʻati al-shāriqati lil-ʻulūmi al-sharʻiyyati wa-l-dirāsāti wa-l-ʾislāmiyyati 16(1). https://doi.org/10.36394/jsis.v16.i1.18

alkhaṭību albaghdādiyyu ʾaḥmadu bnu ʻaliyyin1421) h .(alfaqīhu wa-l-mutafaqqihu)taḥqīquʻ ādilin alghirāziyyi ṭ dāru abni aljawziyyi

dāʾiratu alʾiftāʾi alʻāmmi alʾurdunniyyati (2021). mukhtaṣari ʾaḥkāmi al-ṣīāmi dāru alʾiftāʾi alʻāmmi

dāru alʾiftāʾi almiṣriyyatu (2010). alfatāwā alʾislāmiyyati min dāri alʾiftāʾi almiṣriyyati dāru alʾiftāʾi almiṣriyyati

ʾabū dāwud (2009). sunani ʾabī dāwud) taḥqīqu shuʻaybin al-ʾārnāʾūṭi wamuḥammadi qrh balalī dāru al-risālati alʻālamiyyati

al-rūmiyyu haythamun (2012). al-ṣīāghatu alfiqhiyyatu fī alʻaṣri alḥadīthi dāru al-tadmariyyati wa dāru abni ḥazmin

al-zarquā muṣṭafā1418) h .(almadkhalu alfiqhiyyi alʻāmmi dāru alqalami

abnu al-ṣalāḥi ʻuthmānu bnu ʻabdi al-Raḥmāni (2002). ʾadabu al-muftī wa-l-mustaftī) al-muḥaqqiqu mūʾaffaqu ʻabdi al-qādiri ṭ

abnu ʻabdi al-barri yūsufu bnu ʻabdi Allāhi (1993). aliāstidhkāru) taḥqīquʻ abdi al-muʻṭī qalʻajiyyin dāru qutaybata wa dāru al-waʻyi

ʻulayshun muḥammadu bnu ʾaḥmada (1989). minaḥu aljalīli dāru alfikri

abnu fārisin ʾaḥmadu (1979). maqāyīsi al-lughati) al-muḥaqqiquʻ abdu al-salāmi hārūna dāru al-fikri

1424)h .(fatāwā al-lajnati al-dāʾimati lil-buḥūthi al-ʿilmiyyati wa-l-ʾiftāʾi) jamʿu ʾaḥmada al-darwīshu dāru al-muʾuayyidi

abnu alqayyimi muḥammadu bnu ʾabī bakrin1423) h .(ʾiʿlāmu almūʾaqqiʿīna)qaddama lahu waʿallaqa ʿalayhi wakharraja ʾaḥādīthahu waʾāthārahu ʾabū ʿubaydata mashhūru bnu ḥusni āli salmāna dāru abni aljawziyyi

almarghīnāniyyu ʿaliyyi bnu ʾabī bakrin1417) h .(al-hidāyatu sharḥu bidāyati almubtadī) al-muḥaqqiqu ṭalālu yūsufa ʾidāratu alqurʾāni wa-l-ʿulūmi alʾislāmiyyati

muslimin alḥajjāju (1991). ṣaḥīḥu muslimin) al-muḥaqqiqu muḥammadu fuʾuādi ʿabdi albāqī dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi

almawṣiliyyu alḥanafiyyu ʿabdu Allāhi bnu maḥmūdin (1937). aliākhtīāri) taʿlīqātu maḥmūdin ʾabū daqīqata maṭbaʿatu alḥalabiyyi wa dāru alkutubi al-ʿilmiyyati

abnu nujaymin zaynu al-dīni bnu ʾibrāhīma) d.t .(.albaḥri al-rāʾiqi) t2 .(dāru alkitābi alʾislāmiyyi

al-nawawiyyu1408) h .(ādābu al-fatwā wa-l-muftī wa-l-mustaftī) al-muḥaqqiqu bassāmu al-jābī dāru al-fikri

al-nawawiyyu) d.t .(.al-majmūʿi dāru alfikri

al-nawawiyyu (1991). rawḍati al-ṭālibīna) taḥqīqu zuhayri al-shāwīshi ṭa al-maktabu al-ʾislāmiyyu

Critique of the Jurisprudential Formulation of Fatwa: Milestones and Applications

Mohammed Hussin Alahmad[1]

Kotb Alrissouni[2]

Abstract:

This research aims to evaluate the jurisprudential formulation of fatwa and identify its six shortcomings, accompanied by examples. These shortcomings include neglecting alternatives to what is forbidden, overlooking the mention of evidence, failing to weigh different opinions, leaving out the preamble unconventional rulings, insufficient responses, and unclear phrasing and expressions. The researcher used the inductive and analytical methods after ensuring the alignment between the scientific method and the nature of the analysis. The study came to several findings, including: the notable theoretical attention that Scholars of jurisprudence and principles give to the formulation of fatwa, and the importance of fitting them into the appropriate framework according to the nature of the discipline and its rules, while warning against neglecting this aspect. It was found that the juridical formulation in fatwas often does not adhere to the established rules of the discipline, which hinders the practical application of these formulations in people's lives. This results in a lack of clarity in terms of weighting evidence, providing alternatives and substitutes, and precise wording, making it difficult for the inquirer to understand and apply the fatwa. Thus, there is a need for constructive critique of juridical formulation, as isolated reasoning without critical review and constructive correction is of little value.

Keywords: Jurisprudential formulation, Fatwa, Criticism, milestones, Applications.

(1) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.) hass121979@hotmail.com

(2) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)